الاربع ليلة مزدلفة وليالي منى ففيه لان الجبر
بدم واحد لان المبيت جنس واحد واظهرهما بدمين
احدهما لليلة المزدلفة والاخر لليالي منى
لاختلافهما في الموضع وتفاوتهما في الاحكام قال
الامام وهذا في حق من يقيد الليلة الثالثة بان
كان بها وقت الغروب فان لم يكن بها حتى وافردنا
مزدلفة بدم فوجهان لانه لم يترك مبيت النسك
الا ليلتين احدهما مدان او درهمان او ثلث
دم والثاني عليه دم كامل لتركه جنس المبيت
وهذا افقه ولا بد من عوده فيما اذا ترك
مبيت ليلتين من الثلاث دون ليلة مزدلفة
اذا لم يتعقد الثالثة انتهى وهو صريح فيما
ذكرنا بطريق الاولى لانه اذا اوجب الدم بتركهما
فقط مع وجوب العود ففي صورتنا التي لا يجب
فيها عود لقيام العذر في ترك الثالثة اولى من
غير شك ولا يتوهم حمل كلامه على ان الدم
في الثلاث الليالي حيث لم يبعد لمنافاته قوله
وهذا افقه اذ لو لوحظ ترك الثالثة في الاعتبار
لكان هو الفقه ويؤيده تعليله بترك جنس
المبيت فان الفقهاء لم يذكروه الا في ترك الليلتين
لانه المحتاج للتعليل بخلاف ترك الثلاث فلذا
تراهم عند تركها يطلقون لزوم الدم من غير
تعليل والمسئلتان وان اشتركتا في ترك

الثالثة

الثالثة الا انها في مسئلتنا لم يجب منها راسا اذا
تركت لعذر ولم يعتبر وجوبه اذا تركت لغير
عذر للاعراض عن منى بالكلية بذلك النفر فلذا
ذهب بعضهم الى ان هذا التارك اذا نفر النفر
الاول بعد الزوال وعاد ولو قبل غروب الشمس
لا يعتد بعوده ولا بمبيته بعده بخلاف ما لو
نفر قبل الزوال او في اليوم الاول او يوم النحر
فيعتد بعوده لعدم مصادفة نفره الوقت
بالكلية بخلاف ذاك فان الوقت قد دخل وانما
امتنع لما ترك الليلتين قبله فاذا فعل حرم ووجب
به الدم ولا يتدارك بالعود فكانت كالعدم في
عدم ملاحظتها بخلافها في الاخرى وهذا لا
يختص بالليلتين بل لو تركهما بعذر وترك
الثالثة بغير عذر وجب فيها الدم لانه لم يات بشي
من جنس الواجب والعذر انما يسقط بالدم
اذا قارن ذلك الجميع او ترك البعض مع الاتيان
بالبعض اما اذا قارن تركه لعذر مع ترك الباقي
لغيره فلا لانه يسقط وجوبه راسا ويخص بالوجوب
فيما عداه ومن تخيل مساواة من ترك الجميع بعذر
وبغيره لمن ترك البعض لغير عذر في وجوب [اتيا بالبعض]
الامداد فقد وهم وهما فاحشا لما عرفته من
الفرق الواضح الجلي ويؤيد ايضا ما ذكرته
منقول المذهب فانهم قالوا في ترك الله

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)